بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٧٠٧ |
| بتاريخ: | ٢٠١٩/ ٤ / ٢٨ |

ملف رقم: ٧١٤/٦/٨٦

**السيدة الدكتورة/ وزير البيئة**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٨٢- د) المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٠م، بشأن مدى انطباق الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع (ملف رقم ٤٢٩٦/٢/٣٢) على كافة حالات الاستزراع أم يقتصر الرأي على حالة الجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه قد صدر إفتاء عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع (ملف رقم ٤٢٩٦/٢/٣٢) انتهي إلى أن النشاط المصرح به للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بإنشاء مشروع مزارع التفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة مقدارها (١٣٠٠) فدان بمنطقة وادي الريان هو نشاط محظور وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وقد صدر قرار عن مجلس إدارة جهاز حماية البيئة بالعرض علي الجمعية العمومية للوقوف على مدى انطباق هذا الافتاء علي كافة حالات الاستزراع السمكي أم يقتصر الرأي على حالة الجمعية المذكورة، وقد ورد بكتاب جهاز شئون البيئة رقم (٥٦٨١) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١، والمرفق به رد الإدارة العامة لاقتصاديات التنوع البيولوجى بقطاع حماية الطبيعة، وجود ثلاث حالات واقعية، تضمنت الحالة الأولى التصريح لشركة الفيوم للتنمية وإقامة مشروع إنشاء مزارع تفريخ وتربية وتسمين أسماك على مساحة مقدارها (١٠٠٠) فدان بمنطقة محمية وادي الريان،

وتضمنت الحالة الثانية التصريح للجهة التعاونية للاستزراع السمكى بمحافظة الفيوم بذات النشاط -سالف البيان- على مساحة مقدارها (١٣٠٠) فدان (بمنطقة محمية وادي الريان- والصادر بشأنها إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع- ملف رقم ٤٢٩٦/٢/٣٢)- وتضمنت الحالة الثالثة الموافقة على التصريح لشركة أكوافيش للاستزراع السمكى بإقامة مشروع عدد (٥٠٠) قفص للاستزراع السمكى على مساحة مقدارها (١١,٩) فدان بمنطقة محمية وادى الريان، وإزاء ذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من مارس عام ٢٠١٩م الموافق ٢٠ من رجب ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٤م (ملف رقم ٤٢٩٦/٢/٣٢) الذي انتهت فيه إلى أن النشاط المصرح به للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بإنشاء مشروع مزارع التفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة مقدارها (١٣٠٠) فدان بمنطقة وادي الريان هو نشاط محظور وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وذلك تأسيسًا على ما استظهرته الجمعية العمومية- بعد استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون المشار إليه، ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩ المُعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧م، ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية – قبل تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥م- من أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ناط برئيس مجلس الوزراء تحديد المحميات الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون، وحدد فى المادة الثانية منه الأعمال، أو التصرفات، أو الأنشطة، أو الإجراءات التي يحظر القيام بها فى المحمية الطبيعية، كما ناط به تحديد الجهة الإدارية المختصة التى ينعقد لها التصريح بمباشرة الأنشطة، أو القيام بالأعمال، أو التصرفات، أو الإجراءات غير المحظورة فى المحمية الطبيعية، وذلك وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما ينعقد لها التصريح بممارسة أي أنشطة، أو تصرفات، أو أعمال، أو تجارب فى المناطق المحيطة بها التى يصدر بتحديدها

قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، إذا كان من شأنها التأثير في بيئة المحمية، أو الظواهر الطبيعية بها.

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٥/٢م (ملف رقم ١١٣/١/٧)، والذى خلصت فيه إلى أن المشرع إدراكًا منه لأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها وتوفير الظروف اللازمة للحياة الطبيعية للأحياء النباتية والحيوانية، أصدر القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، وضرب سياجًا من الحماية على مساحات الأرض، أو المياه، التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، والتى تضم كائنات حية نباتية، أو حيوانية، أو أسماكًا، أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية، أو علمية، أو سياحية، أو جمالية؛ حيث حظر المشرع القيام بأعمال، أو الإتيان بتصرفات، أو مباشرة أنشطة، أو اتخاذ إجراءات، من شأنها تدمير، أو إتلاف، أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية، أو البحرية، أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالى بالمناطق المحمية، ولا تقتصر تلك الحماية على المناطق التى تدخل فى الحيز الجغرافى للمحمية، بل تمتد إلى المناطق المحيطة بها، كما حظر المشرع مباشرة أي أنشطة زراعية، أو صناعية، أو تجارية فى الأراضى التى تُعد محمية طبيعية، والمحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتي متر من شواطئها، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة فى ضوء الشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، ولا ريب فى أن هذا التصريح يجد حده ومداه فى ألّا يكون النشاط المُصرَّح به محظورًا فى القانون، وإلا كان مشوبًا بعيب مخالفة القانون، وهو ما يتعين معه أن يدور النشاط التجارى، أو الاستثمارى، المُرخَّص فيه داخل المحمية، أو الأراضى المحيطة بها، مع استخدام المحمية وما حولها بوصفها كذلك، وبمراعاة صونها عن أى تأثيرات بيئية غير طبيعية بما فى ذلك مجرد تلويث الهواء فيها.

ولما كان ذلك، وكان نشاط إنشاء مشروع مزارع لتفريخ وتربية وتسمين الأسماك بمحمية وادى الريان -حسبما استظهرت الجمعية العمومية بفتواها آنفة الذكر- يؤدى إلى الإخلال بالتوازن البيئى الذى قدره المشرع، وأن من شأن ممارسته فى المحمية، أو فى الأراضى المحيطة بها حتى مسافة مائتى متر،

الإكثار من هذه الكائنات بطريقة تجارية؛ الأمر الذى يكون معه النشاط المصرح به من جهاز حماية شئون البيئة للحالات المعروضة بإنشاء مزارع تفريخ وتربية وتسمين الأسماك بمحمية وادى الريان، هو نشاطًا محظورًا وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، وهو ما يقتضى المبادرة إلى تصويب هذا الوضع ما دامت المساحة المصرح بمباشرة ذلك النشاط عليها جزءًا من المحمية المذكورة، التزامًا بصحيح حكم القانون على الوجه المشار إليه.

**لـــذلـــك**

**انتهـــت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشـــريع إلـــى انطبـــاق إفتائهـــا (ملـــف رقـــم ٤٢٩٦/٢/٣٢) علـــى جميـــع حـــالات الاســـتزراع الســـمكي بمحميـــة وادى الريـــان، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٨ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يخيت محمد محمد إسماعيل**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع